ليله كتمر وتمرة واتي بالنهار بدله وهكذا الي يوم القيامة **ذكر** بضم الذال تمييزا له من جهة الذكر اي العلم والتعمد **بعد سهو ليوجد الامساك** اي الدخول في المساء وهو ما بعد الزوال والمناسب ان يراد به هنا ما بعد الغروب اي سلوهم هل هذا المحو واقع ام لا ويفرض وقوعه فهل هو عن عمد بعد سهو او عن سهو ابتداء فان قالوا بالاول لزمهم القول بالنسخ لانه منزلته او بالثاني من التزويد الاول فقد كابروا الحس او من التزويد الثاني لزمهم القول بالبدا الان من يجوز السهو يجوز البدا لانه بمنزلته فلم ينفعوا النسخ حذر امنه وقد بين تعالى حكمة اختلاف الليل والنهار في غير ما آية فقال قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الآية وقال وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة اي يخلف احدهما الاخر لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وقال وجعلنا الليل والنهار اينتين فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب والحاصل ان الحكمة كما تقتضي دوام اشيا بلا تبدل ولا تغير يقتضي تبدلها وتغيرها وفي ذكرا تبعد حناس التطابق لحرم والتعليل وتحدوا ومن الاتيان **ام بدا لله في ذبح اسحاق والحال انه قد كان الامر فيه** اي بذبحه من الله تعالى لخليله ابراهيم عليهما وعلى نبينا وسلم في النوم **مضاء** اي ماض نافذ او في شيخ قضانا القاف ازيحتم وذلك لانه رويا الانبيا وحيا ان سلوهم فيما وقع للخليل انه امر بذبح ولده امرا جازما ثم عند ارادته له اضجعه على جنبه لنحره فناداه امره بتركه وفداه بذبح عظيم وما يقال ان الرقبة كست كما ساها انه مر بالسكين عليها فلم تؤثر وكذلك مما يذكره الخطيبا

والقصاص فكلم لم يثبت فيه شيء فان قالوا ان الامر بالفدا وترك الذبح نسخ للامر بالذبح لزمهم القول بالنسخ مطلقا او غير نسخ لزمهم الجهل المفرط والغباوة السخيفة **تنبيه** ما جرى عليه الناظم ان الذبيح اسحاق هو ما عليه الاكثرون بقل واجمع عليه اهل الكتابين لكن سياق الاية والمشاهدة بان اسماعيل هو الذبيح كان بمكة ومنى ولم ينقل قط ان اسحاق حجه ولا اتى تلك الاماكن قاضيان بانه اسماعيل وهو التحقيق كيف وقد صح ما يصرح بذلك روى الحاكم في المستدرك ان الصنابحي قال حضرنا مجلس معاوية رضي الله عنه فتذاكر القوم اسماعيل واسحق ابنا ابراهيم عليهم الصلاة والسلام فقال بعضهم الذبيح اسماعيل وقال بعضهم الذبيح اسحاق فقال معاوية سبقتم علم الخبير كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه اعرابي فقال يا رسول الله خلفت البلاد يابسه والمال يابسا وضاع العيال فعد عليه مما افاء الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فقلنا يا امير المومنين وما الذبيحان قال ان عبد المطلب لما امر ابه في المنام بحفر زمزم نذر لعد ان يسهل له امرها ان ينحر بعض ولده فاخرجهم ابه اقرع بينهم فخرج السهم لعبد الله فاراد ذبحه فمنعه اخواله من بني مخزوم وقالوا ارض ربك وافد ابنك فعداه بماية ناقة فهو الذبيح واسماعيل الثاني وهكذا رواه ابن مردويه والبيهقي في تفسيرهما وسلوهم ايضا فقولهما تنكرون النسخ الحديث بعضه اشد عدا بان بعضه فوق بعض لتفاوت عدادهم بالنسبة الى الكل واكتسابهم هذا على الاصح عند نا في الاصول